فوقه انتهي ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون لجرد اخراجه لان
خروجه على غير حاله الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروي الحاكم
وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم
طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا متوده عند الخروج من الخلا اللهم
غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي
يكره تحليلي مارجح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى
كالخاتم والدرهم ان لم يكن بستانه وان لم تدع ضرورة منه ارتياع
او خوف ضياع والاجاز كما اجاز حمل المصحف لجنب او محدث خاف
على نفسه من مفارقته ان كان محمولا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي
فيه ذكر الله تعالى وان خارج الخلا واسم نبي ولو كان غير اسم
الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باي اسم نبي
نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن الجوزي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن الجوزي فكنت اتقي الاستنجا
به لمراعاة الاسم انتهى فان قيل يشكل على مارجحه ح من الكراهة
كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد حرم
الاستنجا بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول
بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب
اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور ورواية مشقة تحويله من اليد
اليسرى اليمنى كما استنجي ارجحت تخفيفا للامر فيه الكراهة
واذا لم تكن في الخلا دون الحرمة تتمة تحرم قراءة قران او سبح
في موضع الخلا المعد لقضاء الحاجة عند انكشافه على ما مر حاكرا
وحال الاستنجا واستبرا وبين ذكر وتحرك بمصحف كذلك
في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز
في جميع ما مر وكره قلما استظهره ح بعض قران مكتوب الا لفظ
ونحو بادا ونحوه ابو صح غير معد فلما لم حدثنا اي واستبرا

القراءة

القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه
نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في دخوله للكنيف الخ
هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة
الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه
كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده يستحب فيه
التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من
مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض وخلوة في مسائل اهل
يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى منه وامتخاطه انظر
شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير اذى البال
الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غير
مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها
فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من
الامور الشريفة وتدخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم
اليسرى في دخوله انظر الذاته وطلب التسمية فيه نظرا
لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان
واذاه قاله ع الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كان
حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب
الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراده بغير فيه بالتشفير
او للزوم فان كان نجسا حلقه عليه انتفى الجلوس اي ندب ندبا
متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي واذا كان
المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره
تنزيهه وتعين الوضع في الثاني قائما او قاعدا كما سبق عليه المص
بقوله وتعين في الوضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام

Copyright King Saud University